

الزكاة

القرار رقم: (ISZR-2020-139) لعام 1441هـ |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-7975) |

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - ربط زكوي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - المصروفات التي لا يجوز حسمها - قروض - جاري شريك دائن - حركات مدينة - مسحوبات - جاري مدين شركة منتسبة - جاري مدين شركة تابعة - دعوى - قبول شكلي - رفع قبل الأوان - انتهاء خصومة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م لبند تخفيض المصاريف الأخرى بقيمة مخصص الزكاة، وبند عدم حسم جاري المدين لشركة منتسبة وجاري المدين لشركة تابعة، وبند أرصدة مقاولين من الباطن، وبند خطأ الهيئة في حساب الاحتياطي النظامي أول المدة، وبند إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي، مستندًا إلى وجود مسحوبات (جاري مدين) خلال العام الزكوي محل الاعتراض، ويتعين حسمها من حساب الجاري الدائن - أجابت الهيئة بأنه بالرجوع للقوائم المالية والإيضاحات التابعة لها لم يلاحظ وجود بند خاص بالجاري المدين، وإنما هناك بند خاص بدفعات مقدمة والذي يصنف ضمن الأصول المتداولة قصيرة الأجل وهذه الأرصدة لا تحسم من الوعاء - دلت النصوص النظامية على وجوب أن يكون الاعتراض بمذكرة مسببة، وتقدم إلى الجهة التي أبلغت بالربط، ونص على انتهاء الخلاف حال قبول من أحد الأطراف في البند المختلف عليه، ودلت على أن مصادر التمويل تدخل ضمن الوعاء الزكوي، وبالنسبة لجاري المدين (المسحوبات خلال العام الزكوي من الحساب الجاري الدائن) يتعين لحسمها تقديم المدعية مستنداتها الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها بوجود مسحوبات وحركات مدينة خلال العام محل الاعتراض - ثبت للدائرة أن إقرارات المدعية تضمنت معلومات غير صحيحة بالنسبة لبند عدم حسم جاري المدين لشركة منتسبة، وجاري المدين لشركة تابعة لعدم وجود بند خاص بالجاري المدين، ولم تقدم المدعية مستنداتها الثبوتية بوجود جاري مدين بالرغم من إمهالها، وثبت لها أن الهيئة قبلت وجهة نظر المدعية لبند تخفيض المصاريف الأخرى بقيمة مخصص الزكاة - ثبت للدائرة فيما يخص بند أرصدة مقاولين من الباطن، وبند خطأ الهيئة في حساب الاحتياطي النظامي أول المدة، وبند إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي أن

المدعية أقامت دعوها مباشرة أمام دائرة الفصل عن ذات البنود قبل الاعتراض عليها أمام الجهة مصدرته. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض لبند عدم حسم جاري المدين لشركة منتسبة وجاري المدين لشركة تابعة، وإثبات انتهاء الخلاف لبند تخفيض المصاريف الأخرى بقيمة مخصص الزكاة، وعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل الأوان لباقي البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.
- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ٠١/٦/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء ٢١/١٢/١٤٤١هـ، الموافق ١١/٠٨/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-7975) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤٠هـ، الموافق ٢٢/٠٧/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٠١/٠١/١٤٤٠هـ الموافق ١١/٠٩/٢٠١٨م، تقدمت المدعية أمام المدعى عليها باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، المبلغ لها آلياً بالخطاب رقم (...). بتاريخ ٠٢/١٢/١٤٣٩هـ، الموافق ١٣/٠٨/٢٠١٨م، والمعدل برقم (...). وتاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٠هـ، الموافق ١٧/٠٣/٢٠١٩م، وحصرت اعتراضها على البنود التالية: البند الأول: (تخفيض المصاريف الأخرى بقيمة مخصص الزكاة (٨٣٨,٤٨٦) ريالاً، البند الثاني: (عدم حسم جاري المدين لشركة منتسبة بقيمة (٥٦,٣٥٠,١٦٩) ريالاً وجاري المدين لشركة تابعة، بقيمة (٨,٨٤٩,٦٠٣) ريالاً، من الوعاء الزكوي).

وفي تاريخ ١٩/١١/١٤٤٠هـ، تقدم/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...). بتاريخ ١٩/٠٧/١٤٤٠هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنه فيما يتعلق ببند (تخفيض المصاريف الأخرى بقيمة مخصص الزكاة)، فتم قبول وجهة نظر المدعية على هذا البند، وفيما يتعلق ببند (حسم جاري المدين لشركة منتسبة وجاري المدين لشركة تابعة من الوعاء الزكوي)، فإنه بعد الرجوع للقوائم المالية والإيضاحات التابعة لها لم يلاحظ وجود بند خاص بالجاري المدين، وإنما هناك بند خاص بدفعات مقدمة والذي يصف ضمن الأصول المتداولة قصيرة الأجل، وهذه الأرصدة لا تحسم من الوعاء.

وفي يوم الإثنين ٠٨/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٢٩/٠٦/٢٠٢٠م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وباطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...). بتاريخ ١٩/٠٧/١٤٤٠هـ، المرفق صورة منها في ملف الدعوى. كما حضر/...، بصفته ممثل المدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، المرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أجاب: تعترض موكلتي على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م والصادر بتاريخ ٠٢/١٢/١٤٣٩هـ، والمعدل في ١٠/٠٧/١٤٤٠هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن البنود محل الخلاف أجاب: البنود محل الخلاف وردت في مذكرة الاعتراض المرفوعة للأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أن الهيئة تكتفي بمذكرتها المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وتتمسك بما ورد فيها من دفوع. وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين لها خلوه من مذكرة اعتراض المدعية أمام الأمانة العامة للجان الضريبية وخلوه كذلك من رد المدعى عليها، وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعية رفع نسخة من اعتراض المدعية المقدم للأمانة العامة للجان الضريبية على البوابة الإلكترونية للأمانة مرفقاً معه كافة المستندات، كما طلبت من ممثل المدعى عليها رفع نسخة من مذكرة المدعى عليها على البوابة والرد على اعتراض المدعية المرفوع أمام الأمانة، وحددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ١٥/٠٧/٢٠٢٠م الساعة السابعة مساءً، موعداً لاستكمال نظر الدعوى.

وفي يوم الأربعاء ٢٤/١١/١٤٤١هـ، الموافق ١٥/٠٧/٢٠٢٠م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لاستكمال نظر الدعوى، وباطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المدعية/...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضر ممثل المدعى عليها/...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة اطلعت الدائرة على ما طلب من المدعية رفعه في الجلسة السابقة، فتبين أن ما رُفِع هو خطاب مؤرخ في ٠٤/٠٩/١٤٤٠هـ، موجه لمدير عام فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالرياض، تعقيباً على اعتراضها المرفوع مسبقاً، وحيث إن الخطاب المشار إليه تضمن أربعة بنود في حين أن رد المدعى عليها المؤرخ في ١٧/٠١/١٤٤١هـ، والمرفق في ملف الدعوى

تضمن بندين فقط، وعليه أفهمت الدائرة وكيل المدعية أن ما قدمه لا يعد صحيفة دعوى، ولا تقبله الدائرة وطلبت منه للمرة الأخيرة تقديم صحيفة دعوى موجهة للدائرة ترفع على البوابة الالكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية على أن تتضمن ذكر البنود المعترض عليها وأسباب الاعتراض مرفقاً بها المستندات المؤيدة، كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد على مذكرة المدعية ورفع الرد على البوابة الالكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية. وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١١م الساعة السابعة مساءً، موعداً لاستكمال نظر الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١١م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لاستكمال نظر الدعوى، وباطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المدعية/...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضر ممثل المدعى عليها/...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم سؤال وكيل المدعية عما طلب منه فأجاب: تعترض موكلتي على الربط الزكوي للعام ٢٠١٧م، الصادر آلياً بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٠٢هـ، والمعدل بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٠هـ، وتحصر اعتراضها على البنود التالية: البند الأول: (أرصدة مقاولين من الباطن)، البند الثاني: (خطأ المدعى عليها في حساب الاحتياطي النظامي أول المدة)، البند الثالث: (إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي)، البند الرابع: (عدم حسم جاري المدين لشركة منتسبة وجاري المدين لشركة تابعة من الوعاء الزكوي)، وفيما يتعلق ببند (تخفيض المصاريف الأخرى بقيمة مخصص الزكاة)، فقد انتهى الخلاف فيه بموافقة المدعى عليها على طلب موكلتي. ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تتمسك المدعى عليها بمذكرتها المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وتكتفي بما ورد فيها من دفع. وبسؤال وكيل المدعية إن كانت موكلته سبق أن اعترضت على البنود (الأول والثاني والثالث) المشار إليها ابتداءً أمام المدعى عليها أجاب بالنفي. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (...) بتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٩هـ، بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، والمعدل بتاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٠هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث إن الثابت من الأوراق أنّ المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٩هـ، وتقدمت باعتراضها مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ٠١/٠١/١٤٤٠هـ، على بندي (تخفيض المصاريف الأخرى بقيمة مخصص الزكاة (٨٣٨،٤٨٦) ريالاً، و(عدم حسم جاري المدين لشركة منتسبة بقيمة (١٦٩،٣٥٠،٠٥٦) ريالاً وجاري المدين لشركة تابعة، بقيمة (٨،٨٤٩،٦٥٣) ريالاً، من الوعاء الزكوي فقط، وعليه فإن الدعوى تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، ويتعين قبولها شكلاً فيما يخص البندين فقط.

وأما فيما يتعلق بالبنود (أرصدة مقاولين من الباطن)، و(خطأ المدعى عليها في حساب الاحتياطي النظامي أول المدة)، و(إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي)، فإن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية لم تعترض بشأنها أمام المدعى عليها ابتداءً، وإنما تقدمت مباشرةً بصحيفة دعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ١٩/١١/١٤٤٠هـ، أي أن المدعية لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ فيما يخص البنود -الموضحة بعاليه- لرفعها قبل أوانها.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة الآتي:

فيما يتعلق بالاعتراض على بند (تخفيض المصاريف الأخرى بقيمة مخصص الزكاة (٨٣٨،٤٨٦) ريالاً)، فحيث إن الثابت أن المدعى عليها قبلت -في مذكرتها الجوابية على صحيفة الدعوى- وجهة نظر المدعية فيما يتعلق بهذا البند، وحيث إن المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تنص على أن "تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

٣- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح". وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها قبلت وجهة نظر المدعية فيما يتعلق ببند تخفيض المصاريف الأخرى بقيمة

مخصص الزكاة؛ فإن الخلاف في هذا الشأن؛ يعد منتهياً لانقضاء الخصومة فيه بين الطرفين.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (عدم حسم جاري المدين لشركة منتسبة بقيمة (٥٦,٣٥٠,١٦٩) ريالاً وجاري المدين لشركة تابعة، بقيمة (٨,٨٤٩,٦٥٣) ريالاً، من الوعاء الزكوي) فيكمن الخلاف في أن المدعية تطلب حسم جاري المدين لشركة منتسبة وجاري المدين لشركة تابعة من الوعاء الزكوي، في حين ترى المدعى عليها أنه بالرجوع للقوائم المالية والإيضاحات التابعة لها، لم يلاحظ وجود بند خاص بالجاري المدين، وإنما هناك بند خاص بدفعات مقدمة والذي يصنف ضمن الأصول المتداولة قصيرة الأجل وهذه الأرصدة لا تحسم من الوعاء تطبيقاً للفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ.

وحيث سبق للدائرة أن طلبت من وكيل المدعية، تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظر موكلته، وقدم بعض المستندات، إلا أن ما قدمه من مستندات غير كافي، ولا يمكن الركون إليه، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- ١- قبول دعوى المدعية/ شركة (أ)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق ببند (تخفيض المصاريف الأخرى بقيمة مخصص الزكاة) و(عدم حسم جاري المدين لشركة منتسبة وجاري المدين لشركة تابعة من الوعاء الزكوي).
- ٢- عدم قبول دعوى المدعية المتعلقة ببند (أرصدة مقاولين من الباطن)؛ لرفعها قبل أوانها.
- ٣- عدم قبول دعوى المدعية المتعلقة ببند (خطأ المدعى عليها في حساب الاحتياطي النظامي أول المدة)؛ لرفعها قبل أوانها.
- ٤- عدم قبول دعوى المدعية المتعلقة ببند (إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي)؛ لرفعها قبل أوانها.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ٦- إثبات انتهاء الخلاف في بند (تخفيض المصاريف الأخرى بقيمة مخصص الزكاة).
- ٧- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (عدم حسم جاري المدين لشركة منتسبة، وجاري المدين لشركة تابعة من الوعاء الزكوي).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٠/٢/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٧/٩/٢٠٢٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأى من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.